دراسات وأبحاث

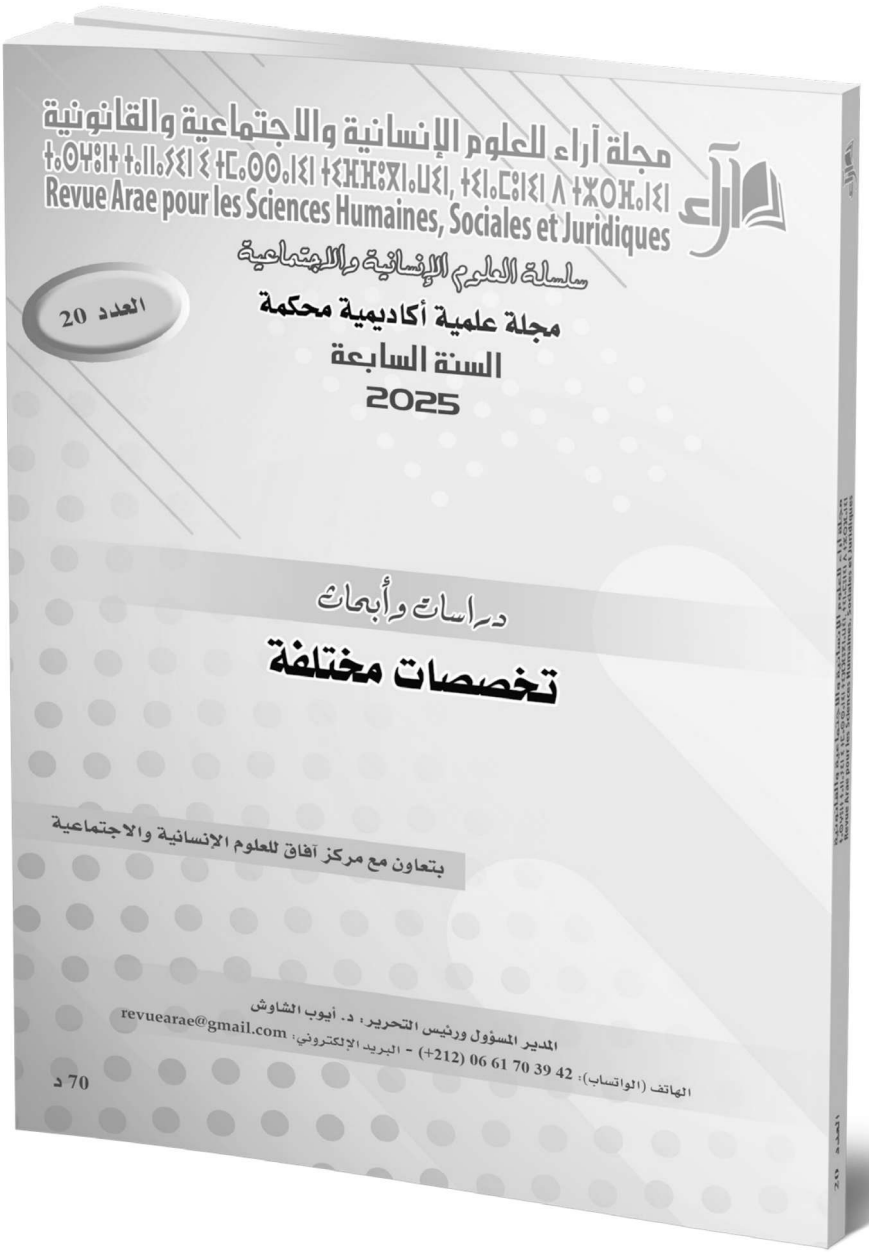
مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية
Revue Arae pour les Sciences Humaines, Sociales et Juridiques
سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
العدد 20
مجلة علمية أكاديمية محكمة
السنة السابعة
2025
دراسات وأبحاث
تخصصات مختلفة
بتعاون مع مركز آفاق للعلوم الإنسانية والاجتماعية
المدير المسؤول ورئيس التحرير: د. أيوب الشاوش
الهاتف (الواتساب): 42 39 70 61 06 (212+) - البريد الإلكتروني: revuearae@gmail.com
70 د

دور مؤسسة الزكاة
في تحقيق الأمن المجتمعي

د. محمد بلهادي

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
الفرع الإقليمي بالناظور

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمعلوم أن الأمن المجتمعي يتصدر مقدمة الأولويات التي تسعى الأمم والشعوب في مختلف البقاع إلى تحصيله لرعاياها، وتحقيقه في واقعهم، نظراً لما يوفره عامل الأمن من استقرار يساعد على رقي المجتمعات ورفاهيتها؛ والمجتمع الإسلامي بدوره يحرص غاية الحرص على إقامة الأمن المجتمعي، انطلاقاً من روح الشريعة ومقاصدها التي تجعل إقامة الأمن من المقاصد الضرورية لهذا الدين، حيث إنه يصب في مقصد حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد وفرت الشريعة الإسلامية عبر منظومة تشريعية متكاملة جملة من الآليات والوسائل التي نقلت فكرة الأمن المجتمعي من أنساقها التنظيرية إلى آفاق عملية ملموسة، قادرة على تحقيق مقصد الأمن على أرض الواقع، ومن أبرز الوسائل والآليات المعتمدة مؤسسة الزكاة، والتي تعد واحدة من أهم دعائم التنمية في الاقتصاديات الإسلامية، لما تتميز به من ديمومة الموارد واستمرارية العطاء.

إن الناظر في تعريف الفقهاء للزكاة والمقاصد من تشريعها، والأحكام المتصلة بها، ينتهي به نظره إلى الوقوف على آثارها الاقتصادية والاجتماعية، ودورها في تثبيت استقرار المجتمع، وإشاعة الأمن والطمأنينة فيه، باعتبارها عامل رئيس في تماسك المجتمع وتكافل أفراده، من خلال المساهمة الفعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة التفاوت بين الطبقات، والقضاء على الفقر والبطالة ومسببات الجريمة والتمرد والفساد، وغيرها من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، خاصة إذا أُحسن تفعيل مؤسسة الزكاة، وصُرفت لمستحقيها، وتم تدبير مواردها بشكل معقلن.

كل هذا يؤكد الأهمية البالغة للموضوع، تحديداً في ظل التقلبات التي تشهدها المنطقة العربية في الآونة الأخيرة، ومن ثم فنحن اليوم أكثر حاجة من أي وقت مضى لدراسة وتحليل مثل هذه القضايا التي تتداخل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

■ إشكالية الدراسة:

تحاول الورقة البحثية الإجابة على مجموعة من التساؤلات المؤطرة لإشكالية الدراسة والمتمحورة حول علاقة مؤسسة الزكاة بأمن المجتمع، والتي يمكن صياغتها في الاستفهامات الآتية:

- ما هو دور مؤسسة الزكاة في حل الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الراهنة؟
- إلى أي مدى يمكن للزكاة أن تحمي المجتمع من الاضطرابات والفتن وتحقق الأمن والاستقرار؟
- كيف يمكن الرفع من مردودية مؤسسة الزكاة وتطوير آليات عملها ضماناً لاستقرار المجتمع وأمنه؟

■ **أهداف الدراسة:**

تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة المطروحة، من خلال السعي لتحقيق هدف عام يركز على إبراز الأبعاد الأمنية التي تحققها مؤسسة الزكاة من خلال مواجهة العديد من الظواهر السلبية في المجتمع، وتدخل تحته جملة من الأهداف الفرعية التالية:

- إبراز دور الزكاة في إرساء الأمن الاجتماعي من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من التفاوت الطبقي.
- إبراز دور الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي عن طريق معالجة ظاهرتي الفقر والبطالة وتمويل مشاريع تنموية.
- إبراز دور الزكاة في ترسيخ الأمن السياسي من خلال جمع الكلمة وتوحيد الصف والالتفاف حول القيادة.
- تقديم مقترحات عملية لتطوير آليات عمل مؤسسة الزكاة ضماناً لاستقرار المجتمع وأمنه.

■ **منهج الدراسة:**

تعتمد الدراسة على مختلف المناهج المستخدمة في البحوث الاقتصادية والاجتماعية، وبالنظر لطبيعة الموضوع فقد تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساس لإبراز دور مؤسسة الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي.

■ **خطة الدراسة:**

تحاول الدراسة مقاربة الموضوع من خلال المباحث التالية:

- مقدمة
- المبحث الأول: الأمن المجتمعي
- المطلب الأول: مفهوم الأمن المجتمعي
- المطلب الثاني: مقومات الأمن المجتمعي
- المبحث الثاني: الأبعاد الأمنية التي تحققها مؤسسة الزكاة
- المطلب الأول: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي
- المطلب الثاني: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي
- المطلب الثالث: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن السياسي
- خاتمة: خلاصات وتوصيات.

المبحث الأول: الأمن المجتمعي

المطلب الأول: مفهوم الأمن المجتمعي

تعددت التعاريف المقدمة لمفهوم «الأمن» والمحددة لماهيته في الدراسات المعاصرة، وذلك تبعاً لاختلاف اهتمامات الباحثين، وكذا لاختلاف المجالات التي يُدْرَس فيها هذا المفهوم، حيث تبرز العديد من التداخلات بين حقول دراسية متعددة، كعلم الاجتماع والعلوم السياسية والعلوم الاقتصادية والدراسات الاستراتيجية، لكنها تلتقي حول مبدأ الضرورة والحاجة في حياة الإنسان؛ ومن منظور تربوي إسلامي نجد أن «الأمن هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي»[1]، «وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف»[2].

وتربط العديد من النصوص الشرعية الحاجات الاقتصادية بتحقيق الأمن الفردي والمجتمعي، نجدها كما في قول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش: 3، 4]، ونفس الحمولة الدلالية نجدها في دعاء سيدنا إبراهيم، حيث جمع بين تحقق الأمن وإشباع حاجة الطعام، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾. [سورة البقرة:126].

وهذه الحاجات هي غاية ما يسعى إليه الإنسان في الحياة الدنيا، كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[3]. وإن من صور ابتلاء الله لعباده حصول النقص في شيء من هذه الحاجات، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾. [سورة البقرة: 155].

ولا يختلف اثنان في كون الأمن المجتمعي من أعظم النعم الإلهية في حياة الفرد والمجتمع، ومن ضروريات الوجود الإنساني، لكونه يحفظ على الإنسان دينه ونفسه وأهله وماله، لذلك كان النبي ﷺ يدعو بالأمن عند غُرة كل هلال، فيقول: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ»[4].

والمفهوم العام للأمان الاجتماعي يعبر عن الحال التي يشعر فيها الفرد بانتمائه إلى مجتمع يكفل

---

1. التعريفات، الشريف الجرجاني (816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ/ 1983م، (ص:37).
2. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي (1031هـ)، عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1990م، (ص:63).
3. سنن الترمذي (279هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلام-بيروت، طبعة: 1998م. أبواب الزهد، باب في التوكل على الله، حديث رقم: 2346، (152/4). قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
4. مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (255هـ)، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر-بيروت، الطبعة الأولى: 1434هـ/ 2013م. كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال، حديث رقم: 1834، (ص:417).
صححه ابن حبان وغيره. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1993م، (171/3).

احتياجاته سيما الأساسية منها، التغذية والسكن والإعفاف والتعليم والرعاية الصحية، فهذه المتطلبات تمثل الحدود الدنيا لمستوى المعيشة المقبول بحسب المعايير الشرعية والمدنية[1].

وكما يكون الأمن في الضرورات والحاجات المادية، يكون كذلك في الأمور المعنوية والنفسية والروحية، وكما يكون للفرد يكون للاجتماع الإنساني العام[2].

وقد عرفته لجنة غرب آسيا في الأمم المتحدة على أنه «**مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة المستخدمة لتحقيق الاستقرار للأفراد والجماعات، وتحرير الإنسان من الحاجة والعوز والحرمان، والحد من خسائره وحمايته من الأخطار الداخلية والخارجية غير الملائمة، والتي قد يتعرض لها، سواء أكانت من صنع الإنسان كالأزمات المالية والانحسار الاقتصادي، أو طبيعية كالجفاف والقحط والأوبئة**»[3].

مما ذُكر يتبين أن الأمن مفهوم شامل يفيد الطمأنينة والاستقرار، والسلامة من الآفات والأخطار، وإبعاد كل أشكال العنف والمخاوف، وتهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة في مخلف المجالات، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية؛ الأمر الذي يعين الأفراد على تحقيق ذواتهم، ويتيح لهم المساهمة في الإنتاج والمشاركة الإيجابية داخل مجتمعهم. والحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وعمران الأرض، وانعدامه يؤدي إلى القلق والخوف وتوقف أسباب الرزق، ويحول دون التنمية والبناء، ويدفع إلى الهجرة والضياع، مما يؤثر على استقرار المجتمعات، ويقود إلى انهيارها. ومن الأقوال التي جرت مجرى الحِكم: نعمتان عظيمتان لا يشعر الإنسان بقيمتهما إلاّ إذا فقدهما، وهما: الصحة في الأبدان، والأمن في الأوطان.

المطلب الثاني: مقومات الأمن المجتمعي

إذا كان الأمن المجتمعي مرتبطاً بتحقيق مجموعة من الحاجيات المادية والمعنوية، فلا بد من توافر عدة مقومات لأجل ذلك، في مقدمتها إقامة العدل بإرساء قواعد المساواة في الحقوق والواجبات، وسيادة نظام اقتصادي متوازن يحقق التكافل الاجتماعي، ويحصل من خلاله كل فرد على ما يسد حاجاته؛ وإلا انتفى الأمن والاستقرار، وعم الخوف والفزع، لأنه كما يقال: لا أمن لجائع، ولا أمن من الجائع.

قال الماوردي: «**اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة**

---

1. شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، عبد الجبار السهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 23، العدد الأول، 1431هـ/ 2010م، (ص:4).
2. الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، دار الشروق-القاهرة، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1998م، (ص:5).
3. الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة-نيويورك، 2003م، (ص:3).

أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح»[1].

الفرع الأول: سيادة القانون

وظيفة القانون عامةً هي خدمة الجماعة وسد حاجتها، والقانون الذي يعاقب على الجرائم وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفظ الأمن فيها ومحاربة الإجرام، والقانون الذي يمنع التظالم بين الناس وظيفته خدمة الجماعة، عن طريق حفظ الحقوق الفردية، وتوزيع العدالة، وبث الطمأنينة بين الأفراد[2]. وسيادة القانون ضمان للاستقرار، وحماية للفرد والمجتمع من التجاوزات التي قد تطال الأنفس أو الأموال أو الأعراض، فهيبة السلطان تحد من التجاوزات على حقوق الآخرين، والخوف من العقاب تردع السلوكات المنحرفة؛ كما «**روي عن عمر بن الخطّاب- رضي الله عنه- أنه قال: يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن. قالوا: لأن الناس يخافون من عواجل العقوبة أشدّ مما يخافون من آجلها**»[3].

لذلك قال عبد الله بن المبارك:

كَمْ يَرْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَظْلَمَةً ... فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا
لَوْلا الْخِلافَةُ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لأَقْوَانَا[4].

وقد وضع الإسلام حدوداً صارمة لمواجهة الجريمة التي تهدد الأمن المجتمعي، فيتدخل الجهاز القضائي ليصدر الأحكام الرادعة بعد استنفاذ الطرق السلمية في مكافحة الجريمة، وذلك لتحقيق العيش الكريم والشعور بالعدالة وتعزيز الانتماء.

- الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي

لما كان المجتمع من حيث الغنى والفقر على درجات وطبقات، كان لابد من الأخذ بيد الفقير باعتباره من الطبقة الضعيفة المحتاجة للمساعدة، وذلك تحقيقاً للتكافل بين النّاس، وضماناً للأمن المجتمعي. ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفئة الهشة قوله: «**أَحِبُّوا الْفُقَرَاءَ وَجَالِسُوهُمْ**»[5].

---

1. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي (450هـ)، دار مكتبة الحياة، طبعة: 1986م، (ص:133).
2. الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة (1373هـ)، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الخامسة: 1397هـ/ 1977م، (ص:21).
3. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ابن الطقطقي (709هـ)، تحقيق عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي- بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، (ص: 61).
4. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية -الرباط، الطبعة الأولى: 1387هـ، (275/21).
5. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-

ومن مقومات المجتمع الآمن وجود التعاطف والتكافل بين أفراده، من خلال بذل المال للمعوز، ومؤازرة الضعيف، ومواساة المكلوم، وتقديم النصح للمستنصح، والوقوف إلى جنب كل محتاج بتقديم مختلف الخدمات والمساعدات، وهذه صفة المجتمع الإسلامي في تواده وتراحمه، يعضد بعضه بعضاً، خلافاً للمجتمعات المادية المفككة الأواصر التي يعيش كل فرد فيها عالمه الخاص، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[1].

الفرع الثالث: التعايش الاجتماعي

من منطلق ارتباط المصالح وحاجة كل فرد إلى التعامل مع الآخر، فلا يمكن للفرد أن يعيش لوحده، وكما هو مقرر عند علماء الاجتماع أن «الإنسان مدنيّ بالطّبع، أي لا بدّ له من الاجتماع»[2]، لذلك يتعين بناء قواعد سليمة للعلاقات الاجتماعية، تُقوي روابط التعايش والتسامح بين أفراد المجتمع، وتنقلهم من الانفراد والانغلاق على الذات إلى الاجتماع والاندماج في الوسط، فيعيش الفرد مع الجمع، ويتأثر به، ويؤثر فيه، ويفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، وهذا هو التعايش بأبهى صوره الذي يريده منا الإسلام من خلال الكثير من تعاليمه ومبادئه، من ذلك قوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾. [التوبة: 119].

وفي السنة النبوية نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فقد أحداً من الصحابة ثلاثة أيام سأل عنه، «**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَقَدَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً دَعَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ شَاهِداً زَارَهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً عَادَهُ**»[3].

المبحث الثاني: الأبعاد الأمنية التي تحققها مؤسسة الزكاة

الزكاة عبادة مالية ونفقة اجتماعية، تكفل القران الكريم بتحديد مستحقيها واعتنى بتفصيل مصارفها، لأن الأمر لا يتعلق فقط بجمع المال، وإنما بطريقة التوزيع أيضاً، حتى لا تتلاعب بها

بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1990م. كتاب الرقاق، حديث رقم: 7947، (368/4) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (البخاري ومسلم). وعلق عليه الذهبي: حديث صحيح.

1. متفق عليه : - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: 6011، (10/8).
- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: 2586، (1999/4).

2. مقدمة ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبد الرحمن بن خلدون (808هـ)، تحيق خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، 1427هـ/ 2006م، (54/1).

3. مسند أبي يعلى الموصلي (307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى: 1404هـ/ 1984م، مسند أنس بن مالك، حديث رقم: 3429، (150/6).
ذكره الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ناصر الدين الألباني (1420هـ)، دار المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1992م، حديث رقم: 1389، (572/3).

الأهواء، ويصل المال إلى من لا يستحق، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60].

وبذلك شملت منظومة الزكاة شرائح متعددة من المجتمع، استهدفت توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع، أيا كان سنه أو جنسه أو حتى عقيدته، طالما عجز عن تحقيق كفايته لمرض أو كبر سن أو انشغال عن الكسب بمصالح المسلمين[1]. ومن ثم فهذه الشعيرة سبيل للتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، وضمان اجتماعي للعاجزين، ووقاية للجماعة من التفكك والانحلال، وتهيئة للظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة، وهي بذلك قناة مهمة لتحقيق الأمن المجتمعي.

وقد حذر الله عز وجل بالمقابل من اكتناز المال وعدم أداء حق الله فيه، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:34]، فالأموال التي استخلف الله سبحانه عباده فيها إنما هي وسيلة للمنفعة والارتقاء، ولا فائدة فيها إلا في إنفاقها، فكنزها إبطال لمنافعها، وذلك من سخف العقل وعصيان الشرع[2]، كما نهى سبحانه عن الإسراف فيها، أو تبديدها فيما لا ينفع، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:67]، بل المطلوب شرعاً وعقلاً تداول المال بين مختلف الطبقات الاجتماعية، وتوظيفه بشكل إيجابي يعود بالنفع على الأفراد، وبالتنمية على الاقتصاد، وبالاستقرار على المجتمع.

المطلب الأول: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي

منذ البداية التشريع بين الإسلام أن مشكلة الفقر لن يحلها الإحسان الفردي لوحده، ولن تتداركها الإجراءات الإصلاحية التي تستهدف تسكين الآلام أو تخفيف الحرمان، بل لا بد لها من حل جذري، ومن هنا كانت نقطة البداية في الاقتصاد الإسلامي بما قرره من ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد، أي توفير ضروريات الحياة التي تكفل المستوى اللائق للعيش بحسب ظروف وإمكانات المجتمع، وذلك عن طريق مؤسسة الزكاة[3].

وفي هذا أيضا يقول الماوردي: «**تقدير العطاء معتبر بالكفاية**»[4].

فمن خلال هذه النصوص يتضح أن الأمن الاجتماعي لا يتحقق إلا إذا كانت هناك منهجية تستهدف تحقيق كفاية الأفراد، ومن أعظم هذه الطرق التي أشار إليها القران، وعدها ركناً من

---

1. الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت مشهور، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع- بيروت، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1993م، (ص: 372).
2. تفسير القرآن الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا (1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (350/10).
3. الإسلام والضمان الاجتماعي، محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف، الطبعة الثانية: 1402هـ/ 1982م، (ص41).
4. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث - القاهرة، (بد-ت)، (305/1).

أركان الإسلام، نجد فريضة الزكاة وما لها من دور كبير في تحقيق هذا الغرض السامي، والذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وبنظرة سريعة لمصارف الزكاة يتبين بجلاء البعد الاجتماعي لهذه الشعيرة الربانية؛ إذ تمثل مدار الإصلاح الروحي والاجتماعي في الأمة، وهي من أسباب عزتها وعوامل منعتها، لما فيها من تأليف القلوب، وإشاعة المحبة والمودة بين أفراد المجتمع. وقد فتح الإسلام بتشريع فرضيتها أبوابًا كثيرة للتفاعل الاجتماعي، وآفاقاً رحيبة للتآزر بين المسلمين، لا يتوقع معها وجود جائع أو محروم أو ذي حاجة في المجتمع، ما دام هذا المجتمع متمسكاً بالمنهج الإلهي؛ وكذلك يحدثنا التاريخ الإسلامي عن زمن لم يوجد بين المسلمين من يستحق الزكاة، حيث استقرت الجنوب في المضاجع، وأقفرت الجفون من المدامع، وعم الأمن والأمان[1].

وقد شرع الله سبحانه هذا الركن العظيم لتحقيق مقاصد عظيمة، من أبرزها الحد من أسباب الفتن، والقضاء على عوامل الاضطراب وعدم الاستقرار، وسد منافذ التوتر كالفقر والبطالة والحاجة والعوز؛ لأن «**الفقراء إذا ضاق بهم الأمر، واشتدت بهم الحاجة، يندفعون إلى الاعتداء على أهل الثروة بالسرقة والنهب والإيذاء بحسب استطاعتهم، ثم يسري شرهم إلى غيرهم، وربما صار فساداً عاماً بسوء القدوة، فيذهب بالأمن والراحة من الأمة**»[2].

فالزكاة أمان للمزكي على نفسه وماله من السرقة والنهب والتعدي، لأنه يعيش في مجتمع توفرت فيه أسباب تحقيق الكفاية لجميع الأفراد؛ وهي كذلك أمان من عقوبة رب العالمين، مما يبث في النفس الطمأنينة على المصير في الآخرة، للوعد الصادق من الله تعالى أن المتصدقين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [سورة البقرة: 262].

والمزكي يكون مطمئناً على مصير أمواله الذاهبة إلى نفع المجتمع المسلم بكل طوائفه من الذين تحققت فيهم شروط الاستحقاق، وهذا بخلاف ما يؤخذ غصبا أو بغير وجه حق، أو ما يؤخذ لوجهة غير معلومة، قد تدفع صاحب المال إلى التحايل والتهرب من دفعها لأنه غير مطمئن إلى مصيرها.

ومن أوجه الأمان الاجتماعي أيضاً أمان المزكي على نفسه فيما لو أصيب بالفقر مستقبلا، فهو مطمئن ومحمي بتكافل المجتمع بتعاون أفراده في السراء والضراء، ومن ثم لا يكون حريصاً على المال إلى درجة البخل بحق الله تحت مبرر الخوف من الفقر في المستقبل.

ومنه يمكن التأكيد أن أداء مؤسسة الزكاة لدورها بالشكل المطلوب شرعاً، من شأنه تثبيت الأمن الاجتماعي فكرة وسلوكاً ومنهجاً، من خلال المساهمة بفعالية في تراجع مستويات الجريمة

1. الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجهات الإسلامية، محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، 1421هـ/ 2001م، (ص:306).

2. تفسير المنار، (70/3).

والعنف والتطرف والتسول والسرقات وانتشار الفواحش، وكذلك توطيد الروابط الاجتماعية بالتخفيف من مشاعر الضغينة والتحاسد بين النفوس، وسيادة الانسجام بين شرائح المجتمع، وزوال الأحقاد بين طبقاته.

وقد وسع الفقهاء مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:60]، ليشمل الإنفاق على كل ما يراه ولي الأمر يعود بالنفع ويجلب المصالح للمجتمع المسلم[1]؛ ومن ذلك استثمار أموال الزكاة في إقامة مؤسسات خاصة للرعاية الاجتماعية للفئات الفقيرة، مما يشعرهم بحرص الأغنياء عليهم واهتمام المجتمع بهم.

ويمكن اعتبار مؤسسات الرعاية الاجتماعية من أهم مقومات إقامة الأمن الاجتماعي ودوامه، ومن المؤسسات الاجتماعية الممكن استثمار موارد الزكاة فيها نذكر النماذج الآتية:

- مؤسسات رعاية اللقطاء ومجهولي النسب: وجود هذه الفئة في المجتمع يساهم بقوة في خلق اضطرابات اجتماعية تهدد الاستقرار والأمن العام، نظراً لما يستقر في نفوس هؤلاء اللقطاء من حقد على المجتمع، حيث يعتبرونه مجتمعاً قاسياً وظالماً ومتنكراً لحقوقهم، وغالباً ما تترجم هذه الأحقاد إلى أعمال إجرامية وسلوكات عدوانية ضد المجتمع.

من خلال مشاركة مؤسسة الزكاة في إقامة دور الرعاية الاجتماعية وإدارتها، يمكن احتواء هذه الفئة والتخفيف من الآثار السلبية لوجودها، بتقديم أسباب الكفاية لهم إيواءً ومأكلاً ومشرباً وملبساً، وبتعويضهم ولو شيئاً يسيراً من دفء وحنان الجو العائلي المفقود لديهم، من خلال ما يعرف بالأسرة البديلة؛ وكذلك بتوفير التعليم المناسب لهم، وتوجيه بعضهم إلى مراكز التدريب المهني، بغية دمجهم في سوق الشغل.

إن استثمار أموال الزكاة في إقامة مثل هذه الدور سيسد أبواب شر كبير، وسيحقق الكثير من المصالح الاجتماعية التي تعود أمنا على المجتمع وعلى الدولة.

- مؤسسات رعاية المسنين: من المشاريع التي ينبغي أن تتوجه أموال الزكاة إلى إقامتها؛ تلك التي تعنى بكبار السن، الذين تنكر لهم الأبناء وتركوهم، فلا يجدون من يقوم على خدمتهم وإعالتهم، مع كبرهم وحاجتهم وفاقتهم.

وتعد إقامة هذه الدور مساهمة مهمة في إقامة الأمن الاجتماعي، حيث إن المسنين إذا لم توفر لهم الرعاية التي تحفظ كرامتهم، فسيتحولون إلى امتهان التسول مما سيخل بأمن المجتمع، فضلا عن تجرع مرارة النكران لأولئك الذين أفنوا زهرة شبابهم في الإنتاج والعطاء للمجتمع.

- مؤسسات للنساء المُعنفات: يمكن اعتبار النساء المُعنفات من أحوج الشرائح الاجتماعية إلى الاستفادة من التبرعات والصدقات، من خلال إقامة مؤسسات خاصة لهؤلاء النسوة اللواتي فقدن

---

1. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة (1-8 جمادى الأولى 1405)، قرار رقم: 38 (8/4). - وقرار رقم: 45 (9/5) من الدورة الثامنة (12-19 رجب 1406).

أسرهن وأزواجهن، توفر لهن العون المادي والرعاية النفسية والدعم القانوني، لفترة قد تطول أو تقصر لحين حل الخلافات الزوجية. الأمر الذي يحميهن من الاعتداءات، ويجنبهن مسالك الانحراف الأخلاقي، مما يساهم في توفير الأمن الاجتماعي لهؤلاء النسوة وللمجتمع أيضاً.

طرح مثل هذه الأفكار في المجتمعات الإسلامية لم يعد غريباً، بحكم التغيرات الكبيرة الحاصلة في بنية المجتمعات، وبروز ظاهرة التفكك الأسري، وانتشار الأسرة النووية الصغيرة بدل الأسرة الكبيرة الممتدة، وكذا البعد عن القيم الإسلامية النبيلة، فضلا عن قلة الوعي الاجتماعي والحضاري.

المطلب الثاني: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي

تنعكس المشاكل الاقتصادية سلباً على الأمن المجتمعي، لذلك اضطرت العديد من النظم المعاصرة إلى توظيف أموال كبيرة حفاظاً على أمنها الداخلي، لكنها لم توظف نفس الإمكانيات لمحاربة الفقر وتوفير الطعام والتعليم، وغاب عنها أن هذه الأمور من مقومات الأمن الحقيقي، كما يقول الإمام الغزالي: «**ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تكمن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات**»[1].

فالارتباط شديد بين الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي، والمساهمة الاقتصادية توطد أسس البناء الاجتماعي، كما أن الإسلام دين شامل لنواحي الحياة المختلفة يجمع بين الأمن الاقتصادي والضمان الاجتماعي في سياق مؤتلف، إذ يتميز نظام الاقتصاد الإسلامي بارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة، وفي ذلك تجسيد لنظرة الإسلام للمال، حيث وضع أسساً عادلة ومتينة لبناء اقتصاد قوي ومتماسك بعيد من الربا والظلم، فأباح حرية التملك، ووضع لها ضوابط ومبادئ شرعية وأخلاقية، تقوم على العدل والرحمة والإحسان، ومن ذلك فرض الزكاة على الأغنياء حقاً للفقراء، وتشريع النفقات الواجبة والمستحبة، والترغيب في الإنفاق في سبل الخير.

وقد عرّفت الأمم المتحدة الأمن الاقتصادي بقولها: «هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكِّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة؛ وببساطة يتمثل الأمن الاقتصادي بالنسبة للكثيرين، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم»[2].

ومن المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي، ونظم جيدة للضمان الاجتماعي؛ لكي يكون بمقدور

1. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (505هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى: 2014م، (2/2).
2. أمن الخليج- الواقع وآفاق المستقبل، محمد صادق إسماعيل، المجموعة العربية للتدريب والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى: 2014م، (ص:26).

الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة، ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ضماناً لحياة أفضل وسبل عيشٍ أكثر أماناً واستقراراً.

وبالإضافة إلى ما ذُكر للزكاة من دور في التكافل الاجتماعي، فإن لها أبعاداً اقتصادية مهمة تسهم في تأمين حاجات الناس من جهة، وتشعرهم بالعدل في توزيع الثروة من جهة أخرى؛ ويتجلى هذا من خلال مظاهر اقتصادية عدة، منها:

- خلق فرص عمل لمن هم في سن في العمل، ومحاربة البطالة المهددة للأمن الاقتصادي، والتي تعد الأب غير الشرعي للعنف المجتمعي. وتلعب مؤسسة الزكاة دوراً كبيراً في محاربة البطالة، بتحويل الطاقات الخاملة إلى طاقات منتجة مفيدة للمجتمع، وعبر تأهيل العاطلين عن العمل بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة، وإقامة المؤسسات الاجتماعية والمشاريع الخيرية التي تشغل الأيدي العاطلة، وكذا مساعدة أصحاب الحرف والمهن لإقامة المشاريع الصغيرة، كي يتمكنوا من إشغال أنفسهم، وتشغيل غيرهم، مما يترتب عليه الحد من البطالة والتقليل من تداعياتها، وتحسين الوضع المعيشي والرفع من مستويات الدخل الفردي للفئات العاملة، وتنشيط سوق الشغل وانتعاش الاقتصاد والحد من الركود.

وتؤثر الزكاة إيجاباً على عرض العمل بزيادة كل من الطلب الاستهلاكي والعرض الاستثماري، والذي يستتبع زيادة الطلب على اليد العاملة؛ فضلا عن توظيف العاملين عليها الذين يتم الإنفاق عليهم من الزكاة، حيث يشكل هؤلاء جهازا متكاملا من المختصين ومساعديهم، لكون تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها تتطلب أعوانا كثيرين، فمنهم الجابي، والمحصي، والمؤتمن على أموال الزكاة، والموزع لها... ومن شأن هذه الدورة أن تخلق حيوية في توظيف اليد العاملة، ومنه القضاء الجزئي على معضلة البطالة.

- تأمين الإنتاج وزيادته، ورفع مستوى الخدمات؛ فقد جعل الإسلام الغارمين أحد مصارف الزكاة، ومن جملة الغارمين مَن اقترض مالاً للإنتاج والاستثمار، ومن اشترى سلعًا بأجل ولم يستطع الوفاء بالدَّيْن، وضمان توفية ثمن السلع المبيعة وضمان رؤوس أموال الإنتاج يضمن استمرار الإنتاج وزيادته بازدياد المساهمين في الإنتاج من غير أصحاب الأموال.

وكذلك مما يزيد عرض العمل ويرفع مستوى الإنتاجية إعطاء الفقير صاحب الحرفة القادر على العمل -العاطل جبراً- ما يمكنه من مزاولة حرفته من جديد؛ إضافة إلى أن إخراج الزكاة يدفع المزكين إلى الاجتهاد في أعمالهم وتوسيع استثماراتهم لتعويض النقص الحاصل في رؤوس أموالهم، ولا شك في أن الغني صاحب التجارة أو المصلحة سيناله الخير، ويعود إليه جزءٌ من الأموال التي أنفقها في سبيل الله، نتيجة لتحريك النشاط الاقتصادي عن طريق زيادة الطلب الاستهلاكي من

قبل الفئة المحرومة، ولعل هذا ما أشار إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ»[1].

- ضمان التوازن الاقتصادي الذي تقوم به الدولة بالوكالة عن أفراد الأمة، ومحاربة الفقر من خلال نقل الفقراء الآخذين للزكاة من حد الكفاف إلى حد الكفاية، ومن حالة الفقر إلى حالة الغنى، إذ تخرجهم الزكاة من بؤسهم وتجعلهم مساهمين في الدورة الاقتصادية بالرفع من قدرتهم الشرائية الضعيفة، وتجعلهم مستهلِكين مؤثرين في سوق العرض والطلب.

وبذلك يتبلور الهدف الأسمى من الزكاة، وهو إخراج المحتاجين من الكفاف والحاجة إلى الكفاية الدائمة، بتمليكهم الوسائل التي تحميهم من التردي في البؤس مرة أخرى، مثلاً: بتمليك التاجر متجرًا وما يلزمه، وتمليك الزارع ضيعة وما يتبعها. فيقل عدد الأجراء، ويزداد عدد الملاك، ويحصل التوازن الاقتصادي والاجتماعي العادل، فيتحقق الاشتراك الفعلي للناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة دون أخرى. وفي هذا السياق دعا القرآن الكريم إلى تداول المال بين الأغنياء والفقراء، ومحاربة العوز والفاقة كوسيلة لتحقيق الأمن الاقتصادي، قال الله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.[الحشر - الآية: 7].

وبذلك عدت الزكاة سلاحاً مجدياً ضد الاكتناز وحبس الأموال المتسببة في الركود الاقتصادي، ومن ثمّ فهي من أفضل الطرق التي تنقل الاقتصاد من الخمول والانكماش إلى الحركية والإنتاج، ومن الآليات الناجعة لتحقيق التوازن في توزيع الثروات والدخل على جميع فئات المجتمع، وتقليل الفوارق بين الطبقات الغنية والفقيرة، واجتثاث الفقر وأسبابه من خلال أداة دورية تساهم في إرساء العدالة في المجتمعات المسلمة[2].

المطلب الثالث: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن السياسي

غالباً ما يستخدم الأمن السياسي كمرادف للأمن الوطني، ويقصد به حماية الدولة ونسيجها الاجتماعي ضد أي مخاطر تهددها أو قد تهددها سواء من الداخل أو الخارج[3]، من خلال الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وحماية المصالح العليا، واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي أجمع

---

1. سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث رقم: 2325، (140/4).
قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

2. ينظر: - أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، محمد بن إبراهيم السحيباني، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1990م، (ص:145).
- خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، محمود أبو السعود، مطبعة معتوق - بيروت، الطبعة الأولى: 1385هـ، (ص:15-16).
- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الله الطيار، مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الثانية: 1414هـ (ص:23).

3. أمن الخليج- الواقع وآفاق المستقبل، محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، (ص:22).

عليها غالبية أفراد المجتمع، وعدم اللجوء إلى طلب الرّعاية من جهات أجنبية أو العمل وفق أجندة خارجية مهما كانت المبررات والذرائع، وممارسة التعبير وفق القوانين والأنظمة التي تكفل ذلك، وبالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره.

والزكاة في الأصل مورد مالي من موارد الدولة الإسلامية، تنفق منه على الحاجات الأساسية للمجتمع، كالدفاع عن حوزة البلاد، وتوفير الأمن لأفراد المجتمع، بما فيه الأمن السياسي، وذلك بالحفاظ على كيان الأمة وجمع كلمتها ووحدة صفها تحت ولاة أمرها، والوقوف سداً منيعا أمام من يخل بأمنها واستقرارها، لا سيما في هذا الزمن الذي اضطربت فيه الأحوال، وتزعزعت فيه الأوضاع، مما يحتم على الأمة الالتفاف حول قيادتها، والحذر من مكائد أعدائها.

والبعد السياسي ظاهر في تشريع الزكاة؛ فعند التأمل في مصارف الزكاة الثمانية، يتبين أن الأمن السياسي ومصالح الدولة المسلمة حاضران بقوة، إذ أن المستحقين للزكاة المذكورين في الآية لا يتحقق فيهم بالضرورة وصف الفقراء أو الحاجة، فبعضهم يأخذ مع الغنى؛ قال ابن قدامة عن آخذي الزكاة: «وجملة من يأخذ مع الغنى خمسة: العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده. وخمسة لا يعطون إلا مع الحاجة؛ الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه في مباح، وابن السبيل»[1].

ويتضح أن النظر ليس في كونهم أغنياء من عدمه، ولكن النظر في مراعاة مصالح أفراد المسلمين بما لا تختل معه حياتهم، وبما يساهم في عمومه على استقرار المجتمع، وبما يعود في آخر الأمر على الأمة بالأمن، لأن مراعاة مصالح الناس، مرتبط بمصالح الدولة وبتحقيق أمنها ونمائها، وذاك هو المقصود الأعظم.

وما دامت للزكاة هذه الوظيفة العظمى في بناء قوة الدولة وفي حفظ كيانها ووجودها، فترجع جباية الزكاة وصرفها إلى القائم على أمرها، وهو الإمام أو من يقوم مقامه؛ فقيام الإمام برعاية الزكاة وفق المصالح والمقاصد الشرعية، من شأنه تأكيد شرعيته، بل وكسب تأييد الرعية بالحرص على مصالحهم، وتحقيق مقصود الشرع فيهم.

وانطلاقاً من تحديد العاملين على الزكاة كأحد مصارفها، في قول الله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة:60]، وكذا من قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة:103]، يستنتج أن تحصيل الزكاة وتوزيعها لا يوكل للأفراد، بل يوكل للإمام[2]، لأنه هو الذي يقوم بإدارة شؤون الدولة، فتنظيمه لأمر الزكاة من أهم واجباته وأولوياته، ومن أجل هذا الملحظ يرتب فقهاء

1. المغني، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثالثة: 1417هـ/ 1997م، (486/6).

2. ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الفكر-بيروت، بد.ت، (162/6).

الحنفية جباية الإمام للأموال على القيام بحماية البلاد والعباد والأموال، ويقولون : «**الجباية بالحماية**»[1].

ولولي الأمر أن يضع مداخيل الزكاة في أيِّ الأصناف الثمانية شاء، فقسمة هذه الأموال موكولة لاجتهاده؛ قال الطاهر بن عاشور في تفسيره: «**والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف، بل التوزيع موكول لاجتهاد ولاة الأمور، يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي، وحذيفة، و ابن عباس، وسعيد بن جبير، و أبي العالية، والنخعي، والحسن، ومالك، و أبي حنيفة**»[2].

وعلى العموم ففي تنوع مصارف الزكاة تثبيت الولاء للإمام الشرعي، من جهة كونه راعياً لبلاد المسلمين، قائما بأمرها، مما يقلل من احتمالات الخيانة الداخلية أو المؤامرات الخارجية المستهدفة تأليب الشعب على الحاكم، وفي هذا كله توطيد للأمن القومي وللاستقرار السياسي الداخلي.

خاتمة :

إذا كانت الزكاة فريضة شرعية، فكذلك الأمن المجتمعي ضرورة وفريضة لا يجوز التفريط به والتنازل عنه، فتحقيق الأمن من مقاصد الشريعة، ومن أسباب انتظام الدنيا واستقرار المعاش، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولا شك أن المجتمعات التي تحكم بشرع الله، وتطبق النظام الاقتصادي الإسلامي، تقل فيها الجريمة، وتكثر فيها الفضيلة، ويسودها الأمن والمحبة، ويظهر فيها التكافل الاجتماعي، ويعمها الاستقرار والأمان؛ والزكاة بوصفها فرع من النظام الاقتصادي الإسلامي توفر للدولة مورداً مالياً دورياً، يساهم بفعالية في تحقيق الأخوة الإيمانية بين الناس، والتكافل الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، والاستقرار السياسي.

ختاما يمكن تسجيل جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

■ **النتائج :**

- الإسلام بمصادره التشريعية وعلى رأسها الكتاب والسنة وضع نظرية متكاملة للأمن الاجتماعي، تحقق التوازن والاستقرار بين طبقات المجتمع.

- تحصيل وتوزيع الزكاة في إطار مؤسساتي وبطريقة عقلانية يؤدي إلى معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، منها التخفيف من الفقر والبطالة، ومحاربة الاكتناز،

---

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (970هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية، بد.ت، (248/2).
رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين (1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ/ 1992م، (310/2).
2. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984، (237/10).

وزيادة الإنتاج، وتوفير فرص العمل، ورفع معدلات النمو، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وكذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- مساهمة الزكاة في صلاح الفرد والمجتمع، وفي تحقيق العدالة الاجتماعية، ومحاربة التفاوت بين الطبقات، بما تسُده من احتياجات ضرورية تكفل الحياة الآمنة، وتقضي على مسببات الجريمة، وعلى الشعور بالدونية..

- الفقر والحاجة وضع اجتماعي سيء، ينعكس سلباً على النفس والدين والعرض والمال، والزكاة لها أثر كبير في الحد من هذه المخاطر.

- الأمن المجتمعي نتيجة طبيعية للمنظومة التشريعية الإسلامية في مجال العمل الخيري، ومنها مؤسسة الزكاة التي تعد من أهم مقومات نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي.

■ **التوصيات :**

- تطوير التشريعات والقوانين المرتبطة بجباية الزكاة وصرفها، لتكون أكثر مرونة وقدرة على الوفاء بالحاجات الإنسانية والمجتمعية المتجددة، ووضع الضوابط الكفيلة بتحقيق أهدافها ومقاصدها.

- الاستفادة من الأساليب العلمية والفنية الحديثة في تنظيم مالية مؤسسة الزكاة.

- تولي إدارة مؤسسات الزكاة نخبة من الخبراء ومن الكفاءات البشرية المؤهلة القادرة على إدارتها بالشكل الصحيح، والتي تتوفر فيها صفات العلم والأمانة.

- تعزيز أسس الشفافية في مؤسسة الزكاة، حفاظا عليها من النفوس الدنيئة والأيدي الشقية، وحصانة لها من الفساد ومن تسرب الأموال إلى غير مصارفها وتوجيهها إلى غير أهدافها.

- الارتقاء بالطرق الكلاسيكية في توزيع الزكاة، والمنحصرة أساساً في تقديم لقمة تشبع جائعاً، وثوب يكسي عارياً، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين وتأهيلهم.

- تتبع المشاريع الممولة من طرف مؤسسة الزكاة، ومرافقة أصحابها لإنجاح مشاريعهم، وذلك من خلال التقييم المستمر لجميع مراحل إنجاز المشاريع.

- تنويع أساليب التمويل في مؤسسة الزكاة وعدم التركيز على أداة واحدة (كالتركيز على القرض الحسن).

- تدريس مادة الزكاة في جميع المراحل الدراسية لإبراز الأهمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للزكاة.

- توثيق التجارب الناجحة لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية، بغية الاستفادة من التجارب المتميزة.

كل ما ذُكر من توصيات ليس بالأمر المستحيل، ولا حتى بالصعب، إن حسنت النوايا وصدقت العزائم. وعلى الله قصد السبيل، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1. الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجهات الإسلامية، محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، 1421هـ/ 2001م.
2. أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، محمد بن إبراهيم السحيباني، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1990م.
3. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث - القاهرة، (بد-ت).
4. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (505هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى: 2014م.
5. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي (450هـ)، دار مكتبة الحياة، طبعة: 1986م.
6. الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، دار الشروق-القاهرة، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1998م.
7. الإسلام والضمان الاجتماعي، محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف، الطبعة الثانية: 1402هـ/ 1982م.
8. الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة (1373هـ)، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الخامسة: 1397هـ/ 1977م.
9. أمن الخليج- الواقع وآفاق المستقبل، محمد صادق إسماعيل، المجموعة العربية للتدريب والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى: 2014م.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (970هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية، (بد.ت).
11. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984ç.
12. التعريفات، الشريف الجرجاني (816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ/ 1983م.
13. تفسير القرآن الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا (1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
14. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية-الرباط، الطبعة الأولى: 1387هـ.

15. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي (1031هـ)، عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1990م.

16. خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، محمود أبو السعود، مطبعة معتوق- بيروت، الطبعة الأولى: 1385هـ.

17. رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين (1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ.

18. الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت مشهور، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع- بيروت، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1993م.

19. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الله الطيار، مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الثانية: 1414هـ.

20. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ناصر الدين الألباني (1420هـ)، دار المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: 1412هـ / 1992م.

21. سنن الترمذي (279هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلام-بيروت، طبعة: 1998م.

22. شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 23، العدد الأول، 1431هـ/ 2010م.

23. صحيح ابن حبان (354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية: 1414هـ.

24. صحيح البخاري (256هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.

25. صحيح مسلم (261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت/ لبنان، (بد.ت).

26. الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة-نيويورك، 2003م.

27. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ابن الطقطقي (709هـ)، تحقيق عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي- بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م.

28. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، 12-19 رجب 1406.

29. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الفكر-بيروت، (بد. ت).

30. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1990م.

31. مسند أبي يعلى الموصلي (307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى: 1404هـ/ 1984م.

32. مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (255هـ)، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر-بيروت، الطبعة الأولى: 1434هـ/ 2013م.

33. المغني، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثالثة: 1417هـ/ 1997م.

34. مقدمة ابن خلدون (808هـ)، تحيق خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، 1427هـ/ 2006م.